جب اسنمتها فذهب بها قال ابن شهاب قال علي فنظرت الى منظر افظعني
فاتيت نبي الله صلى الله عليه وعنده زيد بن حارثة فاخبرته الخبر فخرج
ومعه زيد فانطلقت معه فدخل على حمزة فتغيظ عليه فرفع حمزة
بصره وقال هل انتم الا عبيد لآبائي فرجع رسول الله صلى الله عليه يقهقر
حتى خرج عنهم وذلك قبل تحريم الخمر

باب القطائع

حدثنا سليمان بن حرب قال نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد قال سمعت انسا قال اراد النبي صلى الله عليه ان يقطع من البحرين فقالت الانصار حتى تقطع لاخواننا من المهاجرين مثل الذي تقطع لنا قال سترون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني

باب كتابة القطائع

وقال الليث عن يحيى بن سعيد عن انس دعا النبي صلى الله عليه الانصار ليقطع لهم بالبحرين فقالوا يا رسول الله ان فعلت فاكتب لاخواننا من قريش بمثلها فلم يكن ذلك عند النبي صلى الله عليه فقال انكم سترون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني

باب حلب الابل على الماء

حدثني ابرهيم بن المنذر قال نا محمد بن فليح قال ابي عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال من حق الابل ان تحلب على الماء

باب الرجل يكون له ممر او شرب في حائط او في نخل

وقال النبي

وقال النبي صلى الله عليه من باع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع وللبائع الممر والسقي حتى يرفع وكذلك رب العرية نا عبد الله بن يوسف قال نا الليث قال حدثني ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا وله مال فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع وعن مالك عن نافع عن ابن عمر في العبد نا محمد بن يوسف قال نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رخص النبي صلى الله عليه ان تباع العرايا بخرصها تمرا نا عبد الله بن محمد قال نا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء سمع جابر بن عبد الله نهى النبي صلى الله عليه عن المخابرة والمحاقلة وعن المزابنة وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وان لا تباع الا بالدينار والدرهم الا العرايا نا يحيى بن قزعة قال نا مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة قال رخص النبي صلى الله عليه في بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق شك داود في ذلك نا زكريا بن يحيى قال نا ابو اسامة قال اخبرني الوليد بن كثير قال اخبرني بشير بن يسار مولى بني حارثة ان رافع بن خديج وسهل بن ابي حثمة حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن المزابنة بيع الثمر بالتمر الا اصحاب العرايا فانه اذن لهم قال وقال ابن اسحاق في بشير مثله

كتاب في اداء الاستقراض الديون والحجر والتفليس

Copyright © King Saud University